بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد فوزي كريم – وكيله المحامي حسام الدين العنبكي.

المدعى عليهم:

١. رئيس الوزراء/ إضافة الى وظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٣. وزير النفط/ إضافة الى وظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية هديل غازي عبد الرزاق.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليهما الأول والثاني قاما بتعيين المدعى عليه الثالث وزير النفط إضافة لوظيفته خلافاً لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك لوجود قضايا ضده في هيئة النزاهة تتعلق بالفساد وهدر المال العام ما زالت قيد التحقيق مما يجعل من توليه المنصب مخالفة دستورية، وحيث إن وزارة النفط من المناصب السيادية ولها أهمية ودور في كيان الدولة العراقية كون أن العراق يعتمد في إيراداته بصورة رئيسية على النفط لتمويل خزينة الدولة مما يستوجب أن يكون متولي هذا المنصب شخص خالٍ من أي اتهام بالفساد، وإن ترشيحه والمصادقة على تعيينه لمنصب وزير النفط أمر لا سند له من القانون والدستور وما بني على باطل فهو باطل، كما إن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٢) أقرت فيه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مبدأ وجود تحقيق بأمور النزاهة بحق المرشح يكون مانعاً من ترشيحه وبالتالي من توليه منصب سيادي لحين البت في قضايا الفساد المتهم بها، لذا واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم ببطلان الترشيح والمصادقة والتعيين للمدعى عليه الثالث وزيراً للنفط وإقصائه من منصبه، وإلزامه بإعادة كافة الرواتب والمدفوعات له من كافة أنواع المخصصات وأجور الإيفادات ومصاريفها وكل ما تمتع به من امتيازات بسبب توليه المنصب وإعادتها إلى خزينة الدولة، وتحميل المدعى عليهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢١ وأجاب وكيلي المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٧ وأجابت وكيلة المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ وتضمنت تلك اللوائح دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها طلبهم رد الدعوى لعدم توافر المصلحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله ووكلاء المدعى عليهم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة ان المحامي حسام الدين عبد اللطيف قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٢/١٠/٢ تضمن دخول موكله النائب (هادي حسن مريهج) شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعي وحيث إن الدعوى مهيأة للحسم ولعدم وجود ما يبرر ذلك قانوناً قررت المحكمة رفض الطلب، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة تبين أن المدعي رائد فوزي كريم قد طلب من هذه المحكمة الحكم ببطلان ترشيح وزير النفط الحالي إحسان عبد الجبار وبطلان المصادقة على ترشيحه وتعيينه وإقصائه من منصبه وإلزامه بإعادة كافة الرواتب والمدفوعات من المخصصات وأجور الإيفاد ومصاريفها وكل ما تمتع به من امتيازات أخرى بسبب توليه المنصب المذكور وإعادتها إلى خزينة الدولة بسبب ما على الوزير المذكور من قضايا لا زالت قيد التحقيق في هيئة النزاهة، وتجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة، لأن كل من المدعي والمدعى عليهم إضافة إلى وظائفهم خصوم قانونيون تتوفر فيهم شروط الخصومة ويمتلكون الأهلية القانونية للتقاضي، أما من ناحية المصلحة فقد نصت المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على وجوب أن يكون للمدعي في الدعوى التي تقام أمام هذه المحكمة إضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يكون النص أو القرار المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً وأن لا يكون قد استفاد من ذلك النص أو القرار كلاً أو جزءاً، أي إن الدعوى أمام هذه المحكمة لا تقبل من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من سريان النص أو القرار المطعون فيه ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص أو القرار المطعون فيه للدستور على فرض وجود تلك المخالفة، وأن يكون ذلك الضرر مستقلاً بعناصره وممكن تحديده، عائداً في مصدره إلى ذلك القرار فإذا لم يكن النص أو القرار المطعون فيه قد طبق فعلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان القرار المطعون فيه والإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود اليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، وإذ وجدت المحكمة أن القرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المطعون فيه لم يطبق على المدعي وان الدعوى لا تعود عليه بالنفع ولا تغير من مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، لذا يكون شرط المصلحة منتفياً في دعواه مما يوجب ردها من هذه الجهة. عليه ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي رائد فوزي كريم وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة الى وظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر ووكيلي المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم ووكيلة المدعى عليه الثالث وزير النفط إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية هديل غازي عبد الرزاق مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٠/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566